

Distr.: General  
20 December 2002  
Arabic  
Original: English

## مجلس الأمن



## بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

### إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2002/30 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.1 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.2 المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.3 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.5 المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.13 المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.23 المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.27 المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.36 المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛ و S/2002/30/Add.42 المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.48 المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

### الحالة في أنغولا

(see S/25070/Add.4, 10, 17, 22, 23, 28, 37, 44 and 50; S/1994/20/Add.5, 10, 21, 25, 31, 35, 38, 42, 43 and 48; S/1995/40/Add.5, 9, 14, 18, 31, 40 and 50; S/1996/15/Add.5, 16, 18, 27, 40 and 49; S/1997/40/Add.4, 8, 11, 12, 15, 26, 29, 34, 39 and 43; S/1998/44/Add.4, 11, 17, 20, 23, 25, 26, 32, 37, 41, 48, 51 and 52; S/1999/25/Add.1, 2, 7, 17, 19, 29, 33 and 40; S/2000/40/Add.2, 10, 14, 15 and 29; S/2001/15/Add.4, 8, 16,

38, 42, 46 and 51; and S/2002/30/Add.6, 12, 15, 16, 19, 28, 31, 32 and 41; see also S/19420/Add.51; S/22110/Add.21; and S/23370/Add.12, 27, 37, 40, 43, 48 and 51)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٥٧ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في المشاورات السابقة. وبموافقة من المجلس، وجه الرئيس الدعوة إلى ممثل أنغولا للمشاركة، بناء على طلبه، في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2002/1331) الذي أعد في سياق مشاورات سابقة للمجلس.

وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2002/1331، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٤٤٨ (٢٠٠٢) (للاطلاع على النص، انظر قرار مجلس الأمن ١٤٤٨ (٢٠٠٢)؛ ويصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

### الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

(see S/1997/40/Add.31 and 44; S/1998/44/Add.5, 11, 12, 28 and 41; S/1999/25/Add.6, 7 and 41; S/2000/40/Add.5; S/2001/15/Add.4, 29, 38 and 39; and S/2002/30/Add.27 and 41)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٥٨ (السرية)، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة. وفي ختام الجلسة ٤٦٥٨، وبموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، صدر عن طريق الأمين العام البلاغ التالي عوضا عن محضر حربي:

”في الجلسة (السرية) ٤٦٥٨ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ’الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى‘

”وقد دعا الرئيس، بموافقة المجلس، صاحب السعادة، السيد مارتن زيغويلي، رئيس الوزراء في جمهورية أفريقيا الوسطى، للمشاركة في المناقشات المتعلقة بالبند دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة في الميثاق، وبموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وقد أجرى أعضاء المجلس ورئيس وزراء جمهورية أفريقيا الوسطى حواراً بناء“

الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/2002/1317)

(see also S/1997/40/Add.31 and 44; S/1998/44/Add.5, 11, 12, 28 and 41; S/1999/25/Add.6, 7 and 41; S/2000/40/Add.5; S/2001/15/Add.4, 29, 38 and 39; and S/2002/30/Add.27 and 41)

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته (السرية) ٤٦٥٩، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة. وفي ختام الجلسة ٤٦٥٩، وبموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، صدر عن طريق الأمين العام البلاغ التالي عوضاً عن محضر حربي:

”في الجلسة (السرية) ٤٦٥٩ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ’الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/2002/1317)‘.

”وقد دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل تشاد، بناء على طلبه، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الميثاق، وبموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وقد أجرى أعضاء المجلس وممثل تشاد حواراً بناء“.

### حماية المدنيين في الصراع المسلح

(see S/1999/25/Add.5, 7 and 36; S/2000/40/Add.15; S/2001/15/Add.17 and 47; and S/2002/30/Add.10)

استأنف مجلس الأمن نظره، في هذا البند في جلسته ٤٦٦٠ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وكان معروضاً عليه التقرير المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2002/1300). وجرى تعليق واستئناف الجلسة مرة واحدة.

وعموافةة المءلس؁ دعا الرئس ممءلى كل من الأرحءنن وإسرائل وإنءونسسا وأوكرانيا وبنءلاءش وبوركنا فاسو وءمور - لئشء وءمهورفة كورفا والءانرك وسوسرا وشللف وكمبوءفا وكندا ومصر والنمسا والفابان؁ بناء على طلبهم؁ للاءءراك فف المناقشة ءون أن فكون لهم حق التصوفء.

ووفقا للءفاهم الءف ءوصل إلفه المءلس فف مشاوراء سابقفة؁ وءه الرئس ءعوفن؁ وعموافةة المءلس؁ وعموآب الماءة ٣٩ من النظام الءاخلف المؤقء للمءلس إلف كئءرو أوشفما؁ وكفل الأمفن العام للشؤون الإنسانفة ومنسق الإءاثة فف ءالاء الطوارئ؁ وإنءللو ءفنفاءنءر؁ المءفر العام للءنة الصلفب الأحمر الءوففة.

ثم علّقت الءلسة.

وعنء اسءئناف الءلسة؁ اسءآاب للطلب الوارء فف الرسالة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ءفسمر ٢٠٠٢ المؤءهة إلف رئس مءلس الأمن من المراقب الءائم لفلسطفن لءى الأمم المءءة (S/2002/1346)؁ دعا الرئس؁ وعموآب النظام الءاخلف المؤقء للمءلس؁ وعملا بالممارسة السابقة فف هءا الشأن؁ المراقب الءائم لفلسطفن للمشاركة فف المناقشات.

#### الءالة فف البوسنة والهرسك

(see S/23370/Add.36, 40, 43 and 45; S/25070/Add.1, 4, 7-9, 11-13, 15, 16, 18, 19, 22, 23, 24 and Corr.1, 26, 29, 34, 37 and 45; S/1994/20 and Add.4, 6, 8, 10, 13-17, 20, 21, 23, 25, 34, 37, 38, 44-47 and 49; S/1995/40 and Add.1, 6, 14, 15, 17, 18, 24, 26-29, 31, 35-37, 40 and 47-50; S/1996/15/Add.13, 31, 40 and 49; S/1997/40/Add.6, 10, 12, 19, 23 and 50; S/1998/44/Add.11, 20, 24 and 28; S/1999/25/Add.23, 30, 42, 44 and 45; S/2000/40/Add.11, 18, 23, 24, 27, 32, 42, 45 and 49; S/2001/15/Add.12, 24, 25, 38 and 49; and S/2002/30/Add.9, 24, 26, 27 and 42; see also S/22110/Add.38, 47 and 50; S/23370/Add.1, 5, 7, 14, 16, 19, 21, 23, 24, 26, 28, 29, 31, 32, 35, 37, 40, 46, 49 and 50; S/25070/Add.4, 8, 13, 17, 19, 21, 24 and Corr.1, 26, 28, 30, 32, 33, 37 and 39-42; S/1994/20/Add.12, 26, 31, 45 and 49; S/1995/40/Add.2, 5, 12, 16, 18, 19, 23, 30, 32, 39, 44, 46, 47 and 50; S/1996/15/Add.1, 2, 4, 6-8, 18, 20, 21, 26, 28, 30, 32, 37, 39, 45, 47 and 50; S/1997/40/Add.2, 4, 9, 11, 14, 16, 18, 21, 28, 34, 37, 42, 47, 48 and 50; S/1998/44/Add.2, 6, 9, 19, 26, 29, 34, 44 and 46; S/1999/25/Add.1-3, 7, 11, 17, 18, 22, 27, 31, 43 and 51; S/2000/40/Add.1, 8, 21, 24, 27, 46 and 47; S/2001/15/Add.2, 3, 6, 17, 28 and 48; and S/2002/30/Add.2, 19, 23, 29, 40 and 43)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٦١ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2002/1314).

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوات إلى كل من ميركو ساروفيتش، عضو مجلس الرئاسة في البوسنة والهرسك والرئيس الحالي للمجلس، وسليمان تيهيتش، عضو مجلس الرئاسة في البوسنة والهرسك، ودراغان كوفيتش عضو مجلس الرئاسة في البوسنة والهرسك، ودراغان ميكيريفتش، رئيس الوزراء في البوسنة والهرسك.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى جاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

وعقب المشاورات التي أجراها المجلس، أفاد الرئيس بأن المجلس أذن له بالإدلاء ببيان باسمه، وتلا نص هذا البيان (للاطلاع على النص انظر S/PRST/2002/33؛ ويصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

### الحالة في كرواتيا

(see S/25070/Add.37; S/1995/40/Add.5, 16, 17, 19, 23, 30, 31, 35, 39, 46 and 50; S/1996/15/Add.1, 2, 4, 7, 20, 26, 28, 30, 32, 45 and 50; S/1997/40/Add.2, 4, 9, 11, 16, 18, 28, 37, 42 and 50; S/1998/44/Add.2, 6, 9, 26, 28 and 44; S/1999/25/Add.1 and 27; S/2000/40/Add.1 and 27; S/2001/15/Add.2 and 28; and S/2002/30/Add.2, 27 and 40; see also S/22110/Add.38, 47 and 50; S/23370/Add.1, 5, 7, 14, 16, 19, 21, 23, 24, 26, 28, 29, 31, 32, 35-37, 40, 43, 45, 46, 49 and 50; S/25070/Add.1, 4, 7-9, 11-13, 15-19, 21-23, 24 and Corr.1, 26, 28-30, 32-34, 37, 39-42 and 45; S/1994/20 and Add.4, 6, 8, 10, 12-17, 20, 21, 23, 25, 26, 31, 34, 37, 38, 44-47 and 49; S/1995/40 and Add.1, 2, 6, 12, 14, 15, 18, 24, 26-29, 32, 36, 37, 40, 44 and 47-50; S/1996/15/Add.6, 8, 13, 18, 21, 31, 37, 39, 40, 47 and 49; S/1997/40/Add.6, 10, 12, 14, 19, 21, 23, 34, 47 and 48; S/1998/44/Add.11, 19, 20, 24, 29, 34 and 46; S/1999/25/Add.2, 3, 7, 11, 17, 18, 22, 23, 30, 31, 42-45 and 51; S/2000/40/Add.8, 11, 18, 21, 23, 24, 27, 32, 42, 45-47 and 49;

S/2001/15/Add.3, 6, 12, 17, 24, 25, 38, 48 and 49; and S/2002/30/Add.1, 9, 19, 24, 26, 29, 42 and 43)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٦٢ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا (S/2002/1341). وبتوافق المجلس، دعا الرئيس ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى جان ماري غيهينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وعقب المشاورات التي أجراها المجلس، أفاد الرئيس بأن المجلس أذن له بالإدلاء ببيان باسمه، وتلا نص هذا البيان (للاطلاع على النص انظر S/PRST/2002/34؛ ويصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

### الحالة في الصومال

(see S/23370/Add.11, 16, 30, 34 and 48; S/25070/Add.12, 23, 38, 43 and 46; S/1994/20/Add.4, 21, 33, 38 and 43; S/1995/40/Add.13; S/1996/15/Add.3, 10 and 50; S/1997/40/Add.8, 16 and 51; S/1999/25/Add.20 and 44; S/2000/40/Add.25 and 36; S/2001/15/Add.2, 25, 42 and 44; and S/2002/30/Add.10, 12, 17, 26 and 29; see also S/23370/Add.3)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٦٣ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة للمجلس، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2002/1201). وبتوافق المجلس، دعا الرئيس ممثل الصومال، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

وعقب المشاورات التي أجراها المجلس، أفاد الرئيس بأن المجلس أذن له بالإدلاء ببيان باسمه، وتلا نص هذا البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2002/35؛ ويصدر في

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

### الحالة في أفغانستان

(see S/1994/20/Add.3, 11, 31 and 47; S/1996/15/Add.6, 14, 38, 41 and 42; S/1997/40/Add.15, 27 and 50; S/1998/44/Add.14, 28, 31, 34, 37 and 49; S/1999/25/Add.33, 40 and 41; S/2000/40/Add.13 and 50; S/2001/15/Add.23, 31, 46, 49 and 51; and S/2002/30/Add.2, 4, 5, 8, 10, 12, 16, 20, 24, 25, 28, 37, 43 and 47; see also S/19420/Add.44; S/20370/Add.14-16; and S/21100/Add.1)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٦٤ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

و بموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثل أفغانستان، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة للمجلس، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، للسيد هادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

### الحالة في ليبيريا

(see S/22110/Add.3 and Corr.1; S/23370/Add.18 and 46; S/25070/Add.12, 23, 32 and 38; S/1994/20/Add.15, 20, 27, 36 and 41; S/1995/40/Add.1, 14, 25, 36 and 44; S/1996/15/Add.3, 4, 14, 18, 21, 34 and 47; S/1997/40/Add.12, 25 and 30; S/2001/15/Add.10 and 45; and S/2002/30/Add.8 and 18; see also S/2001/15/Add.7 and 10)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٦٥ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة.

وعقب المشاورات التي أجراها المجلس، أفاد الرئيس بأن المجلس أذن له بالإدلاء ببيان باسمه، وتلا نص هذا البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2002/36؛ ويصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

المحكمة الجنائية الدولية لحاكمه الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

(see S/1998/44/Add.28, 33 and 39; S/1999/25/Add.19; S/2001/15/Add.13; and S/2002/30/Add.32 and 40; see also S/25070/Add.10, 25, 36, 40 and 51; S/1994/20/Add.6, 13, 15, 16, 19, 22, 24, 25, 27, 31, 40, 44, 47 and 49; S/1995/40/Add.5, 7, 8, 16, 22, 28, 32, 33, 35, 41, 48 and 49; S/1996/15/Add.8; S/1998/44/Add.39; S/1999/25/Add.31 and 44; S/2000/40/Add.14, 46 and 47; S/2001/15/Add.48; and S/2002/30/Add.19 and 43)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٦٦ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة. وبموافقة المجلس، وجه الرئيس الدعوة لممثل رواندا، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2002/1356) الذي أعد في سياق المشاورات السابقة للمجلس.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2002/1356، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٤٤٩ (٢٠٠٢) (للاطلاع على النص، انظر قرار مجلس الأمن ١٤٤٩ (٢٠٠٢)؛ ويصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

**الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب**

(see S/2001/15/Add.37, 39 and 46; and S/2002/30/Add.2, 15, 25, 39, 40, 41 and 42; see also S/1998/44/Add.32)

استأنف المجلس نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٦٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2002/1351) الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2002/1351، واعتمده بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (الجمهورية العربية السورية) بوصفه القرار ١٤٥٠ (٢٠٠٢) (للاطلاع على النص، انظر قرار مجلس الأمن ١٤٥٠ (٢٠٠٢)؛ ويصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).